



{ تعميم لجميع الادارات والوحدات التدريبية ومجالس التدريب التقني }

حفظه الله

سعادة
مخيم طية الاتصالات والمعلومات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى تعميم وزير العمل رقم ١/٦٤١ وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٩هـ المشفوع به تعميم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٥٤٩/ب وتاريخ ٧/٢/١٤٢٩هـ بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) في ٤/٢/١٤٢٩هـ القاضي بما يلي:

- ١- الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من شركة من ترتبت عليه إذا توفى قبل ادائها وكانت عقوبة للشخص ذي الصفة الطبيعية أو للمؤسسة الفردية.
- ٢- لايسري حكم الفقرة (١) من هذا القرار على الغرامة التي تفرض في العقود الإدارية بوصفها شرطاً جزائياً تعاقدياً ويكون لها صفة الطابع التعويضي.
- ٣- يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٨) وتاريخ ١٢/٦/١٣٩٣هـ

للاحاطة والتقيد بما جاء به.

والله يحفظكم ،،،،،

مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية

بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

محمد بن سليمان الحديثي

